**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

تقدم أن هناك من أنكر وجوب المقدمات المفوتة عقلاً، ولهذا الإنكار بيانان:

**البيان الأول:** ما ذكره السيد الأستاذ مد ظله الشريف من أنه لا برهان على دعوى وجوب المقدمة المفوتة عقلاً، وبيان بحثه كما تلقيته عنه بذكر عدة مطالب:

**المطلب الأول:** ما هو المقصود بوجوب المقدمة المفوتة عقلاً؟ وهنا تقريبان في كلمات الأعلام:

**الأول:** أن العقل يلزم بالمقدمة بغض النظر عن استحقاق العقاب وعدمه، بمعنى أن العقل يرى أن فعل المقدمة المفوتة مما لا بد منه، لأن اللازم عقلا حفظ الغرض المولوي الذي ينحفظ بالمقدمة سواء أعاقب المولى على تركه أم لا.

**المحتمل الثاني:** أن المقصود بوجوب المقدمة المفوتة عقلاً استحقاق العقوبة على الترك.

وكلتا الدعويين محل منع:

**أما الأولى** وهي أن وجوب المقدمة المفوتة مرجعه لوجوب حفظ الغرض اللزومي، وهذا اللزوم العقلي له مناشئ، إذ لا يمكن أن يكون أمرا اعتباطيا، والمناشئ المحتملة له ثلاثة:

**المنشأ الأولى:** دعوى الملازمة، بمعنى أن مقتضى مولوية المولى لزوم حفظ أغراضه، ولكن هذا المنشأ مما لا دليل عليه ، والسر في ذلك يتضح بالرجوع إلى معنى المولوية، فإن ما يدركه العقل أنه تعالى عالمٌ قادرٌ مالكٌ قيوم، وليس من مدركاته أنه مولى ، إلا بمعنى من تجب طاعته، فإذا كان المراد بالمولوية هذا المعنى فمرجع هذه الدعوى المذكورة في كلمات بعض المحققين – وهي أن المولى يجب حفظ أغراضه عقلا – إلى أن من تجب طاعته يجب حفظ أغراضه، أي أن مرد هذه المقولة إلى دعوى الملازمة بين من تجب طاعته ويجب حفظ أغراضه، فكأن العقل يدرك ملازمةً بين حكمين من أحكام العقل العملي، لكن لا دليل على هذه الملازمة، فإن العقل لا يكاد يدرك ملازمة عقلية بين هذين الأمرين.

ولذلك نرى أن العقلاء في سائر القوانين الدولية لا يحكمون بالملازمة بين وجوب تنفيذ القانون ووجوب حفظ أغراض المقنن، وإنما يلزم العقلاء بتنفيذ القانون لا بحفظ الأغراض التي لم يصدر بها قانون، وإنما أدركها العقل.

**المنشأ الثاني:** أن منشأ وجوب المقدمة المفوتة عقلاً هو ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره من أن تفويت الغرض بترك المقدمة خروج عن زي الرقية والعبودية.

وهذا عند التحليل يرجع إلى دعوى الظلم، إذ لا محذور في الخروج عن زي الرقية والعبودية إلا كونه ظلما للمولى وهو قبيح، وهو محل تأمل، لأن الظلم سلبُ ذي الحق حقه، فلا بد أن يثبت أن لحفظ الغرض حق في رتبة سابقة كي يكون ترك المقدمة المفوتة ظلما له، فلا تتم دعوى المحقق إلا بأن يثبت الحق في مرتبة سابقة، وأن هذا الحق يقتضي أن لا يترك العبد المقدمات المفوتة ولأجل ذلك كان ترك المقدمات المفوتة خروجاً عن زي الرقية والعبودية، وهذا أول الكلام.

**المنشأ الثالث:** ما ورد في كلمات المحقق العراقي قدس سره من أن منشأ وجوب تحصيل الأغراض للمولى أن التكليف ليس إلا طريقا للأغراض، أي أن المولى إذا قال: (أقم الصلاة) فليس قوله: (أقم الصلاة) إلا طلباً لملاك الصلاة، فما هو المطلوب بالأصالة هو ملاك الصلاة وغرضها، وليس المطلوب بالأصالة هو الصلاة، بل إن طلب الصلاة طريق للوصول إلى الملاك، فالمطلوب بالأصالة هو الملاك، فإذا كانت تجب الإطاعة في التكاليف والمفروض أنها مجرد طريق لحفظ الملاكات فمعناه وجوب تحصيل ملاكاته لأنها هي المطلوب بالأصالة.

وهذا أول الكلام، إذ كيف يدعى أن تكاليفه ليست إلا طريقا محضا لملاكاته وأن المطلوب بالأصالة هو ملاكاته؟! والسر في ذلك أن الملاكات على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: ملاكٌ أمر به المولى.

الصنف الثاني: ملاكٌ قد استنتج العقل من إدراكه أن المولى يأمر به.

الصنف الثالث: ملاك قد أدركه العقل ولم يأمر به المولى ولا استنتج العقل أن المولى يأمر به.

والنزاع الكبروي في الثالث، لأن الأول يجب من حيث أمر المولى به، والثاني مبني على الملازمة، لذلك نقول بأنه لا يمكن الوصول إلى أمر المولى بواسطة إدراك الملاك إلا إذا أدرك العقل ملاكا بأعلى درجة من الخطورة والأهمية بحيث لا بد أن يأمر به الشارع، وهذا لا يعم كل ملاك لزومي، فإن اللزوم أعم من الخطورة والأهمية.

فبقي الصنف الثالث، بأن يدعى أن التكاليف طريق محض، وأن الغرض بما هو غرضٌ واجب الحفظ، وهذ أول الكلام، ولو سلم بذلك وأن التكاليف مجرد طريق محض إلى الملاك لكان مقتضى ذلك في باب الأقل والأكثر الارتباطيين أن يقال بالاشتغال لا بالبراءة، لأنه إذا دار الأمر في الصلاة بين عشرة

أجزاء أو أحد عشر جزءا فالمشهور جريان البراءة ولكن على هذا المبنى ينبغي جريان الاشتغال، لأن المطلوب هو الغرض لا الصلاة، وبما أن المطلوب هو الغرض ولا يعلم أن المحصِّل له هو العشرة أم الأحد عشر فمع الشك في حصول الغرض بالعشرة فمقتضى الاشتغال أن يؤتى بالأحد عشر، وهو خلاف المشهور والمعروف بين المتأخرين من جريان البراءة.

فالنتيجة أن المعنى الأول لوجوب المقدمة بمعنى وجوب حفظ الغرض بمناشئه الثلاثة غير تام.

**المعنى الثاني:** أن معنى وجوب حفظ الغرض هو أن تركه موجب لاستحقاق العقوبة، لا وجوبه في نفسه بغض النظر عن استحقاق العقوبة، فلا بد من تحليل هذا المنشأ، فما هو منشأ استحقاق العقوبة لنحكم بانطباقه على المقام من عدمه، وعند التحليل والتأمل نجد أن منشأ استحقاق العقوبة مناطان:

**المناط الأول:** ربط الشخصية بالفعل كما لو قال الأب لولده: (بحق مقامي عليك أن تفعل هذا) فربط شخصيته بالفعل، بحيث لو لم يفعل لعد هتكاً لشخصية والده أو إهانةً له، وربما استفيد هذا المعنى من بعض الروايات الشريفة كما ذكر في تفسير العياشي والحاكم في مستدركه والطبراني: (من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله) أو (يا علي من سبك فقد سبني ومن سبني فقد سب الله) فسب علي سب لله، حيث ربط عظمة الله تعالى بترك سب علي بن أبي طالب عليه السلام، بحيث يعد السب هتكا لعظمته واعتداءً عليه تبارك وتعالى، فمنشأ ترتب العقوبة هنا أنه اعتداء على عظمته وجبروته.

**المناط الثاني:** الوعيد، بأن يكون هناك وعيد من قبل المولى على الترك، وهذا هو المنشأ المعلوم أو المتيقن لترتب العقوبة، وبيانه أن الأعلام قد اختلفوا في حقيقة التكليف، وأن التكليف هل هو اعتبار الفعل على ذمة المكلف – كما يقول السيد الخوئي قدس سره – أم أنه البعث بداعي قدح الداعي كما يقول به المحقق النائيني قدس سره أم أنه الإرادة المبرزة – كما يقول به المحقق العراقي قدس سره – ومختار السيد الأستاذ مد ظله أن التكليف عبارة عن الطلب المتضمن للوعيد على الترك أو الزجر المتضمن للوعيد على الفعل بحسب العقلاء، بمعنى أن العقلاء رأوا أن حفظ المصالح النظامية للعقلاء بما هم عقلاء يقتضي أن يدرجوا في التكليف الوعيد، لأنهم لا يستطيعون حفظ مصالحهم النظامية إلا إذا كان للتكليف فاعلية وتأثير، ولا يكون له فاعلية وتأثير إلا إذا اقترن بالوعيد، فلذلك قرن العقلاء بين لائحة التشريع ولائحة الجزاء والعقوبات ليكون للتشريع فاعلية، وبعد قرن العقلاء قروناً من الزمن بين التكاليف والعقوبات اقترن التكليف بالعقوبة على نحو الاندماج بحيث متى وردنا خطاب

بالتكليف انتقل ذهننا إلى الوعيد على الترك، فلا يحتاج المولى إلى إنشائين: إنشاء التكليف وإنشاء الوعيد، بل يكفي أن ينشئ التكليف فيكون ذلك بحسب المرتكزات العقلائية إنشاءً للوعيد على الترك.

**والحمد لله رب العالمين**